واجزات الاضحية لان من الناس من قال لا تعيد الناس الصلاة
وبعيد الامام وحده ولو علم الامام بذلك نادي بالصلوة ليعيدها
فمن ذبح قبل ان يعلم بذلك اجزاه وان علم بذلك لم يجز الذبح اذا وجد
قبل زوال الشمس وبعد الزوال يجزيه في الاجناس وفي الفتاوي
انه هذا اليوم اليوم التاسع من ذي الحجة يؤمر باعادة الصلاة والاضاحي
كذا ذكره في اضاحي الزعفراني وقال في فتاوي ان شهد عنده شهود
على هلال ذي الحجة جازت الصلات والاضحية وان لم يشهد عنده
الشهود لا يجوز انتهى نوع فيما يجوز من الاضحية وما لا يجوز وفي الاصل
الاضحية من اربعة اصناف من الحيوان الاول الابل والانثى منها افضل
ولا يجوز منها الا الثني وهي التي اتى عليها خمسة احوال وطعنت في السادسة
وفي الطلبة ما تمت لها اربعة احوال والثاني البقر والانثى منها افضل
ولا يجوز منها الا الثني وهي التي اتى عليها سنتان وطعنت في الثالثة
والثالث الغنم والذكر منها افضل اذا كان خصيا والثني منها فصاعدا
جايز ولا يجوز ما دون ذلك من كل شي الا الجذع العظيم من الضان والثني
من الغنم التي اتى عليها سنة اشهر وشي من الشهر السابع وفي الاجناس
الجذع من الضان ما تم له ثمانية اشهر وطعن في التاسع وفي اضاحي
الزعفراني ما تم له سبعة اشهر وطعنت في الثامنة ثم قال في الاجناس
انما يجوز الجذع اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا فلا يجوز الا اذا تم
له سنة وطعن في الثانية والرابع المعز والذكر منه افضل ولا يجوز منه الا
الثني وهو الذي اتى عليه سنة وطعن في الثانية كالغنم والعنوز
من المعز كالجذع من الضان وهو الذي اتى عليه اكثر الحول في الاصل

وفي

وقال الامام الجرامري ان كان يشبه الام يجوز نعم

وفي نظم الزندويستي المولد بين الوحشي والاهلي اذا كانت امه وحشية
لا يجوز ولو نزا الكلب على الشاة فولدت قال عامة العلما لا يجوز ولو
نزا شاة على ظبي قال الامام الجرجري ان كان جسد الام يجوز ولو نزا
ظبي على شاة قال عامة العلما يجوز وقال الامام الجرجري العبرة للمشابهة
الجلوس يجوز في الضحايا والهدايا استحسانا ثم الابل افضل من البقر
ثم الغنم افضل من المعز وفي اضاحي الزعفراني قال الامام الخوسي والبقرة
افضل من الشاة اذا استويا في القيمة لانها اعظم واكثر والشاة افضل
من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم والافضل فيه انهما اذا استويا
في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا الفاضل اولى حتى ان
الفحل بعشرين افضل من خصي بخمسة عشر والبقرة افضل من ست شياة
اذا استويا في الفقه وسبع شياة افضل من البقرة وفي الفتاوي شرا
شاة واحدة للاضحية بثلاثين درهما افضل ام شرا شاتين قال شرا
شاتين وشرا الشاة بعشرين درهم افضل من شرا شاتين بعشرين وفي
اصول التوحيد للامام الصغار الضحية بالديك والدجاجة في ايام النحر
ممن لا اضحية عليه لعسارة تشبيها بالمضحين مكروه لانه من رسوم المجوس
وفي الفتاوي لو ضحى شاة واحدة يكفيه ولو ضحى باكثر الواحدة فريضة
والزيادة تطوع عند عامة العلما والجزور والبقر يجزي عن سبعة اذا
ارادوا الكل القربة اختلفت جهة القربة او اتحدت ولو نوى احدهم اللحم
بطل الكل والبعير والبقر يجزي عن سبعة اذا كانوا يريدون به وجه الله تعالى
اتفقت جهة القربة او اختلفت كالاضحية والقران والتمتع والتقدير
بالسبع لمنع الزيادة لا لمنع النقصان حتى لو كان الشركا في البدنة

Copyright © King Saud University